المبحث الثالث: صلاة الوتر

١- **الوتر سنة مؤكدة**(١)؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«**الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل،ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(٢)؛ولحديث علي ﷺ قال: «الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة،ولكن سنةٌ سنها رسول الله ﷺ»(٣). ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يختم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٩٤، وفتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٠٩، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم ١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس...، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٧.

(٣) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٤، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٧، والحاكم، ١/ ٣٠٠، وأحمد، ١/ ١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٦٨.

ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً**» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً**». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»] فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق، أو أُدخل الجنة إن صدق**»[1]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في اليوم**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

والليلة...»[1]. وهذان الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء[2]، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر[3].

٢- **فضل الوتر،له فضل عظيم**؛لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال:خرج علينا النبي ﷺ فقال:«**إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمرِ النَّعم،وهي الوِتر،**

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم ٤٣٤٧، ومسلم،كتاب الإيمان،باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،برقم ١٩.

(٢) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الوتر يجب على من يتهجد بالليل، قال: «وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً»،[الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص٩٦].
قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٩٣، وتقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٣ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٩١، ٢/ ٦، ٢/ ٥٩٥.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٣١٥، والمغني لابن قدامة، ٣/ ١٩٦، و٢/ ٢٤٠.

وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1].

ومما يدل على فضلها وتأكد سنيتها حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: أوتر رسول الله ﷺ ثم قال:«**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله ﷻ وتر يحب الوتر**»[2].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، وسنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم ٤٥٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر،برقم ١١٦٨،والحاكم وصححه،ووافقه الذهبي،١/ ٣٠٦،وله شاهد عند أحمد، ١/ ١٤٨، وصححه الألباني دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» إرواء الغليل، ٢/ ١٥٦.

(٢) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٣، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٩، وأحمد، ١/ ٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٩٣.

أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويحب ما يوافق صفاته، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»[1].

٣- وقت صلاة الوتر:جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:

أ- **وقت الوتر الشامل:** ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»[2]. فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين

(١) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٥.

(٢) أحمد في المسند،٦/ ٣٩٧، و٢/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٢٥٨.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل ﷺ في مسند أحمد، ٥/ ٢٤٢.

صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء[1].

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٩٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٨٤، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله- يقول أثناء تقريره على الروض المربع،٢/ ١٨٤: «وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر»، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ١٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، ٧٣٦.

وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تُصبحوا**». وفي رواية: «**أوتروا قبل الصبح**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[2]. وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى**»[3]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر**

(١) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،برقم ٧٥٤.

(٢) مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،برقم ٧٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

له»[1]. ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**»[2]. قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق لايرون الوتر بعد صلاة الصبح»[3].

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره،

---

(١) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، ٦/ ١٦٨، برقم ٢٤٠٨]، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ١٤٨، برقم ١٠٩٢، والحاكم في المستدرك، ١/ ٣٠١-٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٢/ ٤٧٨، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، ٢/ ١٤٨، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ٦/ ١٦٩.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم ٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ١٤٦، وانظر: إرواء الغليل، ٢/ ١٥٤.

(٣) سنن الترمذي، ٢/ ٣٣٣، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

فانتهى وتره إلى السحر»[1]، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ[2].

ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم ٧٤٥.

(٢) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود ﷺ أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، ٢/ ١٢٦، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر: المصنف لابن شيبة، ٢/ ٢٨٦، ومسند أحمد، ٦/ ٢٤٢-٢٢٣، وإرواء الغليل، ٢/ ١٥٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/ ٣٠٥-٣٠٨، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»، ٢/ ١٢٧. وانظر جامع الأصول، ٦/ ٥٩-٦١. وقال العلامة ابن عثيمين: «فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ» الشرح الممتع، ٣/ ١٦.

الليل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[1]؛ ولحديث أبي الدرداء ﷺ قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»[2]. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين»[3].

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**أيَّ حين توتر؟** » قال:

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٥٧.

أول الليل بعد العتمة، قال: «**فأنتَ يا عمر؟**»، فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**»[1]. وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**متى توتر؟**»، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحزم**»، وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**»[2].

ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة**[1]،

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم ١٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ١٩٨.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٨.

(١) مشهودة: أي تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨١، وقيل: مشهودة =

وذلك أفضل». وفي رواية «**... ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**»[1]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ»[2].

ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى**

= محضورة: تشهدها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٥٨.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨١.

كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأُعطيَهُ؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟»[1]. وفي رواية لمسلم: «**فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**»[2]. وفي لفظ مسلم: «...**هل من سائلٍ يُعْطَى؟ هل من داعٍ يُستجابُ له؟ هل من مستغفرٍ يُغْفَرُ له؟ حتى ينفجرَ الفجر**»[3].

٤- **أنواع الوتر وعدده**،الوتر له عدد وأنواع على النحو الآتي:

أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة». وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعونها العتمة - إلى الفجر إحدى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، وطرفاه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم٧٥٨.

(٢) مسلم، برقم١٦٩-(٧٥٨).

(٣) مسلم برقم ١٧٠-(٧٥٨).

عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»[1].

ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «...فقمت إلى جنبه عن يساره فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فحوَّلَني فجعلني عن يمينه ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»[2].

وعنه رضي الله عنه قال:«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»[1].

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «لأرمقن صلاة

---

(١) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٢، وطرقه رقم١١٧، ١٣٨، ٦٣١٦،ومسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل،برقم ١٨٢ - (٧٦٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم ٧٦٤.

رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»[1].

ثالثاً:ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[2].

رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم ٧٣٧.

الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه ...»[1].

خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع... »[2].

وفي رواية: «لا يقعد إلا في آخرهن»[3].

سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٧٥، وابن ماجه وأحمد، ٦/ ٢٩٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، برقم ١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٩٧.

سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو»[1].

سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ**»[2]. وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا النوع يصلَّى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «**... يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها**»[1].

ثامناً:ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفصل بين

---

(١) ابن حبان في صحيحه[الإحسان]،برقم ٢٤٤١،وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان، ٦/ ١٩٥: «إسناده صحيح على شرطهما»واللفظ له،وأحمد بنحوه،٦/ ٥٤.

(٢) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم١٧١٢، وابن ماجه، برقم١١٩٢، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرك، ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، برقم ٧٣٧، وتقدم تخريجه.

الشفع والوتر بتسليم يُسمعناه»[1]. وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»[2].والموقوف يؤيد المرفوع.وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال»[1].

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً ﷺ لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «**ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ**

(١) ابن حبان [الإحسان]،برقم ٢٤٣٣، ٢٤٣٤ ،٢٤٣٥،وأحمد ٢/ ٧٦ عن عتاب بن زياد،قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري،٢/ ٤٨٢:«إسناده قوي».قال الألباني - رحمه الله -: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة يتكلم بين الركعتين والركعة، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»،وعزاه لابن شيبة،انظر إرواء الغليل،٢/ ١٥٠.

(٢) البخاري،كتاب الوتر،باب ما جاء في الوتر،برقم ٩٩١،وموطأ الإمام مالك، ١/ ١٢٥.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٧ بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤١٩هـ.

فليفعلْ»[1]؛ ولحديث أُبيّ بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، ولا يسلِّم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً[2].لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب[1]،وقد نهى النبي ﷺ أن تشبَّه بصلاة المغرب[2]،لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توتروا بثلاث،أوتروا بخمس،أو بسبع،ولا**

---

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٦٧٠، والحاكم، ١/ ٣٠٢، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر، برقم ١٧٠١،وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٧٢،وانظر:نيل الأوطار،٢/ ٢١١، وانظر:فتح الباري،لابن حجر، ففيه شواهد،٢/ ٤٨١،ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢١٢.

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٨، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: «لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرداً».

(٢) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٢١.

تشبَّهوا بصلاة المغرب»[1]. وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث وآثار جواز الإيتار بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها،وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب[2].

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت**». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلاً لواسعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»[1].

---

(١) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٢٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤، والبيهقي، ٣/ ٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٣٠٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٤٨١: «وإسناده على شرط الشيخين». وقال في التلخيص: ٢/ ١٤، برقم ٥١١: وإسناد كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

(٢) انظر:فتح الباري لشرح صحيح البخاري،لابن حجر،٢/ ٤٨١،ونيل الأوطار للشوكاني،٢/ ٢١٤.

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم ٩٩٣، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

عاشراً: ركعة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[1]؛ وعن أبي مجلزٍ قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**»[2]. وذكر الإمام النووي - رحمه الله -: أن هذا دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل[1]. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة ...»[2].

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفيه: « ... **ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ**

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل، برقم ٧٥٢.

(٢) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٧٥٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٧٧.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٥.

فليفعلْ...»[1].

٥- **القراءة في الوتر**، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾ في ركعة ركعة»[1]، قال الترمذي - رحمه الله -: «يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»[2].

---

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٠، وتقدم تخريجه.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ٤٦٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ١١٧٢. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٧٢، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ١/ ١٤٤.

(٢) سنن الترمذي، ٢/ ٣٢٦، وروى الترمذي، برقم ٤٦٣، وأبو داود، برقم ١٤٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا =

٦- **القنوت في الوتر(١)، يقنت في الوتر**؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت،وعافني فيمن عافيت،وتولني فيمن توليت،وبارك لي فيما أعطيت،وقني شر ما قضيت؛فإنك تقضي ولا يُقضى عليك،وإنه لا يذلّ**

=

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢١٢،٢١١]، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٧، وصحيح الترمذي، ١/ ١٤٤، وصحيح ابن ماجه، ١/ ١٩٣، وقال الترمذي: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة». ٢/ ٣٢٦، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٩، يقول: «زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة». قلت: ورواه الحاكم، ١/ ٣٠٥ وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/ ٥٢: «وهو كما قالا». وقال محقق سبل السلام للصنعاني، ٣/ ٥٤: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، ١/ ٥١٣ - ٥١٤: «وهو حديث حسن».

(١) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٠ و٤٩١، والشرح الممتع، ٤/ ٢٣.

من واليت [ولا يعز من عاديت][1] [سبحانك][2] تباركت ربنا وتعاليت»[3].

ب- وقد ثبت عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1]. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

(١) زادها الطبراني في المعجم الكبير، ٣/ ٧٣، برقم ١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٠٩. قال الحافظ في التلخيص الحبير، ١/ ٢٤٩، برقم ٣٧١: «هذه الزيادة ثابتة في الحديث»، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردَّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٢٤، وإرواء الغليل للألباني، ٢/ ١٧٢.

(٢) زادها الترمذي، برقم ٤٦٤.

(٣) أحمد، ١/ ١٩٩، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، والنسائي،كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الدعاء في الوتر،برقم ١٧٤٥، ورقم ٧٤٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٧٢، برقم ٤٤٩.

(١) أحمد في المسند ١/ ٩٦، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم ٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب =

وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[1].

٧- **مَوضِعُ دعاء القنوت قبل الركوع وبعده**؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع، وثبت أنه قنت بعد الركوع، فهذا مشروع وهذا مشروع، والأفضل القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر في الأحاديث[1]، والقنوت في

=

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٧٥، برقم ٤٣٠.

(١) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة ﷺ، كما ذكر العلامة الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل، ٢/ ١٧٧.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوِّزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس». الفتاوى، ٢٣/ ١٠٠.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- أثناء تقريره على الروض المربع،٢/ ١٨٩، في فجر الأربعاء ٨/ ١١/ ١٤١٩هـ يقول: «يقنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث». وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، ٢/ ٥٨١-٥٨٢،وانظر:زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٢٨٢،

=

الوتر سنة[1]، ومما يدل على موضع القنوت ومحله المشروع حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال حينما سُئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع... »، ثم قال: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سُليم»[1]. وحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من

=

وفتح الباري، ٢/ ٤٩١.

(١) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، ٢/ ٥٨٠- ٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٨٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم،فمن أصحابه [ﷺ] من لم يقنت،ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان،ومنهم من قنت السنة كلها،والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك،ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية،ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية،والجميع جائز،فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه». الفتاوى، ٢٣/ ٩٩، وانظر المغني لابن قدامة،٢/ ٥٨٠،ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٢٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يقول وهو قائم: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد...**»[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْـلٍ وذكوان، وعُصية، ويؤمِّنُ مَنْ خَلفَه»[1]. وحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[2]. وحديث أنس رضي الله عنه وقد سُئل عن

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، والحاكم، ١/ ٢٢٥، والبيهقي، وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٧٠، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ٢/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم =

القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»[1].

٨- **رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين؛** لعموم حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردَّهما صفراً**»[1]؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب ﷺ فعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء»[2].

= ١١٨٢ وحسّن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ١٩٥، وصحّح إسناده في إرواء الغليل، ٢/ ١٦٧، برقم ٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٨.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٩٥، وفي الإرواء، ٢/ ١٦٠.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه،كتاب الدعاء،باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، والبغوي في شرح السنة، ٥/ ١٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٩.

(٢) البيهقي، ٢/ ٢١٢، وقال: وهذا عن عمر ﷺ صحيح.

وعن أنس ﷺ في قصة القرَّاء الذين قُتِلوا ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم»[1]. وذكر البيهقي - رحمه الله - أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت[1]، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «... إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعلٍ وذكوان، وعصية، ويؤمِّن مَن خلفه»[2].

٩- **آخر صلاة الليل الوتر**؛لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[3].

---

(١) البيهقي، ٢/ ٢١١، قال البنا في الفتح الرباني مع بلوغ الأماني: « قال صاحب البيان: «وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي.بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس ﷺ... » الحديث السابق.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢١١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٨٤، والشرح الممتع، ٤/ ٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨٣.

(٢) أبو داود، برقم ١٤٤٣، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم ٩٩٨، =

وفي رواية لمسلم: «**من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك**»[1].

١٠- **الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر**؛يقول بعد التسليم: «**سبحان الملك القدوس،سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح**»؛لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى**﴾، وفي الثانية بـ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون**﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿**قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**﴾، ويقنت قبل الركوع،فإذا فرغ قال عند فراغه:«سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات،يمد بها صوته في الأخيرة يقول:«[**رب الملائكة والروح**]»[1].

=

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥١.

(١) مسلم، برقم ١٥٢ - (٧٥١)، وتقدم تخريجه.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في =

١١- **لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر**؛لحديث طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلةٍ**»[١]؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يوتر[١]، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسَّر الله له القيام من آخر الليل، فإنه يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق[٢].

=

الوتر، برقم ١٦٩٩، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣٠، والدارقطني، ٢/ ٣١، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٧٢.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن وترين في ليلة، برقم ١٦٧٩، وأحمد، ٤/ ٢٣، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، ٤/ ٧٤، برقم ٢٤٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ١٤٦.

(١) مسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ،٢/ ٥٩٨، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٧ يقول: «السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلي ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول». وانظر: مجموع

=

١٢- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**»[(١)]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق»[(٢)].

١٣- قضاء الوتر لمن فاته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن

=

فتاواه، ١١/ ٣١٠-٣١١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، برقم ٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٢٧٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٨٧.

النبي ﷺ وفيه: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[1].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره**»[2].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣١، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم ١١٨٨، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم ٤٦٥، ولفظه: «فليصلِّ إذا ذكر وإذا استيقظ»، وفي لفظ له: «فليصلِّ إذا أصبح»، والحاكم بلفظ =

فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

=

الترمذي، ١/ ٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، ٣/ ٤٤ بلفظ: «إذا ذكرها أو إذا أصبح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٥٣. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم٤١٢.